

## محاضرات مادة إدارة العقود الحكومية/ المرحلة الرابعة

### عنوان المحاضرة الرابعة (عقد التوريد)

#### تعريف عقد التوريد

اتفاق بين شخص معنوي من اشخاص القانون العام وفرد أو شركة يتعهد بمقتضاه الفرد أو الشركة منقولات للشخص المعنوي لازمة لمرفق عام مقابل ثمن معين .  
ويكون هذا العقد من العقود الإدارية متى توفرت اركان العقد الإداري .

#### أنواع العقود الإدارية

هنالك ثلاث أصناف لعقود التوريد وهي:

عقود التوريد العادية	عقود التوريد الصناعية	عقود التوريد العسكرية
وهي التي توجد لدى المورد مسبقاً ولم تورد خصيصاً للإدارة المتعاقدة كتوريد الورق	عقود مركبة ذات مواصفات تصنيعية عالية، فيها تتسع سلطة الإدارة في التدخل والرقابة كتوريد الأجهزة الطبية بمواصفات مميزة وقد تقوم الإدارة بتسليم منقولات إلى المتعاقد معها في سبيل تحويلها إلى توريدات أخرى من نمط مختلف وإعادتها إلى الإدارة المتعاقدة ذاتها	عقود تتصل بالأمن وسلامة الدولة، وفيها تقوم الإدارة بعملية الاشراف الدائم على عملية التصنيع لتتأكد من مصادر المواد الخام وتراقب مراحل التصنيع بهدف الحفاظ على الأمن والسلامة.

وقد تبوب أنواع من عقود التوريد وفق أسس معينة منها:

أولاً: أنواع عقود التوريد من حيث مكان المادة المطلوب استقدامها:

عقود التوريد الداخلية	عقود التوريد الخارجية
هي العقود التي تكون فيها المادة الموردة موجودة ضمن البلد نفسه للمشتري	تستقدم المادة الموردة من بلد أجنبي

ثانياً: أنواع عقود التوريد من حيث موضوع العقد

عقود التوريد العادية	عقود التوريد الصناعية
موضوعها عبارة عن منقولات تم الاتفاق على مواصفاتها	عبارة عن تسليم منقولات يصنعها المورد من امثلتها تصنيع ااثا بمواصفات معينة يتم توريدها لجهة ادارية

ثالثاً: أنواع عقود التوريد من حيث حرية المتعاقدين في قبول العقد او رفضه

عقود التوريد الحرة	عقود التوريد الموحدة
هي التي يتمتع فيها كل من طرفي العقد بحريته التامة في انشاء العقد وتحديد شروطه.. وغالبية عقود التوريد تندرج تحت هذا النوع	هي التي يستمر فيها التوريد فهنا يكون احد طرفي العقد قوي مستغني وهي الجهة المقدمة للخدمات، بينما الطرف الاخر مذعن تملى عليه الشروط كتوريد خدمات الكهرباء .

رابعاً: أنواع عقود التوريد من حيث طبيعة العقد:

عقود التوريد الخاصة	عقود التوريد الادارية
لا تكون اية جهة إدارية حكومية طرفاً فيها، أنما الطرفان فيها من الافراد او الشركات الخاصة	هي التي يكون أحد طرفيها جهة إدارية حكومية وموضوعها يتعلق بمرفق عام

## أركان عقد التوريد

- ١- الايجاب والقبول
- ٢- العاقدان : وهما الموجب والقابل أي البائع والمورد
- ٣- محل العقد: أي ما وقع عليه التعاقد (المعقود عليه).
- ٤- موضوع العقد: المقصد الذي شرع العقد من أجله.

## أنواع الضمان في عقد التوريد

يطلب الضمان على وصول ثمن البضاعة او على وصول وسلامة البضاعة.. وهذا الضمان قد يكون شرطاً جزائياً (غرامة).

أولاً: طلب البائع الضمان على وصول ثمن البضاعة: قد يتمكن البائع ان يطلب من المشتري أن يضمن المصرف ثمن البضاعة عند وصولها إلى المشتري وقبضها.

ثانياً: طلب المشتري الضمان بصورة الشرط الجزائي (الغرامة): وذلك عند :

- ١- عدم قيام المورد (البائع) بما يجب عليه من تسليم البضائع نهائياً.
- ٢- مخالفة بعض الشروط في العقد.
- ٣- عدم تسليم البضاعة من المورد إلى المورد إليه في التاريخ المعين وتسليمها بعد ذلك بشهر أو اكثر.

ثالثاً: طلب المشتري (المورد له) ضمان الضرر الذي يحصل عند:

- ١- عدم قيام البائع (المورد) بما يجب عليه تسليم البضاعة نهائياً، وهذا الضمان للضرر.
- ٢- عند مخالفة البائع بعض الشروط المشترطة عليه في البضاعة.
- ٣- عدم تسليم البضاعة في موعدها المقرر.

### الظروف الطارئة

الظروف الطارئة هي الظروف التي لا يمكن للمتعاقدین منع، وقد تكون كوارث طبيعية، أو اقتصادية أو شخصية أو غير ذلك، ويؤثر على انجاز العقد، ويحق للقاضي في هذه الحالة:

- ١- تعديل الحقوق والالتزامات العقدية بصورة توزع الخسارة على الطرفين المتعاقدين.
- ٢- فسخ العقد فيما لم يتم تنفيذه إذا رأى أن فسخه اصلح مع تعويض عادل للملتزم لجبر جانب الخسارة التي تلحقه من الفسخ.
- ٣- إمهال المتعاقد إذا وجد ان السبب الطارئ قابل للزوال في وقت قصير ولا يتضرر الملتزم له بهذا الإمهال كثيراً.